

صحة الاثر الوارد عن ابن عباس في المتعه وهل كان الصحابة يتمتعون الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر هو اما اثر ابن عباس ايه منكر انما الثابت كانوا يتمتعون ثم سمع عن ذلك عن خبير حديث علي في الصحيحين نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المتعة عاما خبير ابن عباس رضي الله عنه جاء عنه تجويز المتعة طبعاً -

[00:00:00](#)

النكاح. نعم. نعم. جعل تجوز المتعة ولكن ابن عباس لما تطاير الناس بفتواه انكر هذا. وقال والله ما ابحتها لك الميتة هذا واضح ان ابن عباس ما اباحها مطلقاً. وانه اباحها للضرورة. ومع هذا نقول له الصواب التحليل مطلقاً. لقوة هذا رأي الجمهور. وذات الشام -

[00:00:30](#)

يرى ان هذا مما نسخ اه اه مرتين من نواذر الامثلة عند الاصوليين هذا نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى قوية لتحريم المتعة مطلقاً.

سواء صح عن ابن عباس ذاك الاثر او لم يصح. رجع ولم يرجع. الدالة قوية في هذا الباب. وان المتعة حرام - [00:00:50](#)

مطلقة. وانها لا تجوز في دين الاسلام. وان للثناع عن ذلك عام خبير وحديث علي في اه الصحيحين. والدالة الواردة في ما يجوز

الجواز كان قبل ان حين كان الامر على ما كان آآ عليه - [00:01:10](#)